

## رسالَةٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ

### مُقَدَّمَةُ الْمُصَنَّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصَّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْعُلَيَا، وَعَلَى أَحْكَامِهِ الْقَدَرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ  
مُكَوَّنٍ وَمَوْجُودٍ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَشْرُوعٍ، وَأَحْكَامِ الْحَرَاءِ بِالثَّوَابِ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعِقَابِ لِلْمُجْرِمِينَ.  
وَأَشْهُدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَحْكَامِ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَيَّنَ الْحُكْمَ وَالْأَحْكَامَ وَوَضَّحَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَأَصَّلَ الْأُصُولَ وَفَصَّلَهَا،  
حَتَّى اسْتَتَمَ هَذَا الدِّينُ وَاسْتَقَامَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ وَسَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، سَهْلَةُ الْأَلْفَاظِ وَاضِبْحَةُ الْمَعَانِي، مُعِينَةٌ عَلَى تَعْلِمِ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ مُتَّأْمِلٍ  
مَعَانِي.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا جَامِعَهَا وَفَارِئَهَا. إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

## تعريف أصول الفقه

### فصل

١- أصول الفقه: هي العلم بأدلة الفقه الكلية.

٢- وذلك: أن "الفقه":

- إنما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة.

- وإنما دلائل يستدل بها على هذه المسائل.

٣- فالفقه: هو معرفة "المسائل"، و"الدلائل".

٤- وهذه "الدلائل" نوعان:

(١) كليلة: تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا: "الأمر للوجوب، والنفي للتحريم" ونحوهما. وهذه هي أصول الفقه.

(٢) وأدلة جزئية تفصيلية: تفتقر إلى أن تبني على الأدلة الكلية. فإذا ثمت حكم على الأحكام بها.

٥- فالأحكام: مضطرة إلى أدلة التفصيلية.

والأدلة التفصيلية: مضطرة إلى الأدلة الكلية.

٦- وبهذا نعرف الضرورة وال الحاجة إلى معرفة "أصول الفقه" وأنها معينة عليه، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام.

## فصلٌ

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة:

٧ - "الواجب": الذي يُثاب فاعله ويعاقب تاركه.

٨ - "الحرام": ضده.

٩ - "المستون": الذي يُثاب فاعله، ولَا يُعاقب تاركه.

١٠ - "المكروه": ضده.

١١ - "المباح": مستوى الطرفين.

١٢ - وينقسم الواجب إلى:

(١) فرض عين: يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل. وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.

(٢) وإلى فرض كفاية: وهو الذي يطلب حصوله، وتحصيله من المكلفين، لِمَنْ كُلُّ واحد بعينه، كعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحمذ ذلك.

١٣ - وهذه "الأحكام الخمسة" تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراتتها، وآثارها.

- فما كانت مصلحته خالصة أو راجحة: أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

- وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة: نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

١٤ - وأما "المباحات": فإن الشارع أباحها وأذن فيها: وقد يتوصل بها إلى الخير، فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

١٥ - وهذا أصل كبير: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

١٦ - وَبِهِ نَعْلَمُ: أَنَّ

- "مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ".

- وَ"مَا لَا يَتِمُ الْمَسْتُونُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مَسْتُونٌ".

- وَ"مَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ".

- وَ"وَسَائِلُ الْمَكْرُوْهِ؛ مَكْرُوْهَةٌ".

## فصل

الْأَدَلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُ مِنْهَا الْفِقْهُ أَرْبَعَةٌ:

١٧ - الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ.

وَهُمَا الْأَصْلُ الَّذِي خُوْطِبَ بِهِ الْمُكَلَّفُونَ، وَإِنَّمَا دِينُهُمْ عَلَيْهِ.

١٨ - وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَهُمَا مُسْتَنَدَانِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

١٩ - فَ"الْفِقْهُ" - مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ - لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ.

٢٠ - وَأَكْثَرُ الْحُكَمِ الْمُهِمَّةِ: تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا "الْأَدَلَّةُ الْأَرْبَعَةُ".

٢١ - تَدْلُّ عَلَيْهَا: نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

٢٢ - وَيُجْمِعُ عَلَيْهَا: الْعُلَمَاءُ.

٢٣ - وَيَدْلُلُ عَلَيْهَا: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

٤ - لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا، وَمِنَ الْمَضَارِ إِنْ كَانَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا.

٢٥ - والقليل من الأحكام: يتنازع فيه العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها؛ من أحسن ردّها إلى هذه "الأصول"

الاربعة".

## فصلٌ

### في الكتاب والسنّة

٢٦ - أمّا الكتابُ

- فهوَ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

- نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ، لِلنَّاسِ كَافَّةً، فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحٍ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ.

- وَهُوَ الْمَقْرُوءُ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

- الَّذِي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾

(١) فصلٌ: ٤٤.

٢٧ - وَأَمَّا السُّنّةُ: فَإِنَّهَا أَقْوَالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ وَأَفْعَالُهُ، وَتَقْرِيرَاتُهُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

٢٨ - فَالْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ:

- تَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنّةِ. وَهُوَ: الْفَظُولُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى.

- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ الْلَّفْظِيِّ أَوِ الْمَعْنَوِيِّ.

- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَنْطُوقِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطُقِ.

- وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَفْهُومِ مُوَافَقةٍ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلمَنْطُوقِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ، أَوْ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفةِ، إِذَا خَالَفَ الْمَنْطُوقَ فِي حُكْمِهِ لِكَوْنِ الْمَنْطُوقِ وُصِفَ بِوَصْفٍ أَوْ شُرِطٍ فِيهِ شَرْطٌ إِذَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ الشُّرْطُ: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ.

١ - سورة فصلت آية رقم ٤٢.

٢٩ - وَالدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ:

- (١) دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ: إِذَا طَبَقْنَا الْفَظْوَ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْنَى.
- (٢) وَدَلَالَةُ تَضَمْنٍ: إِذَا اسْتَدَلْلَنَا بِالْفَظْوِ عَلَى مَعْنَاهُ.
- (٣) وَدَلَالَةُ التِّرَاقِمِ: إِذَا اسْتَدَلْلَنَا بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَعْنَاهُمَا عَلَى تَوَابِعِ ذَلِكَ، وَمَتَّمِّمَاتِهِ، وَشُرُوطِهِ. وَمَا لَا يَتَمَمُ ذَلِكَ الْمَحْكُومُ فِيهِ أَوِ الْمُخْبَرُ عَنْهُ إِلَّا يَهُ.

## فَصْلُ

### الْأَصْلُ فِي أَوْامِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

- ٣٠ - أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ.
- ٣١ - وَالْأَصْلُ فِي التَّوَاهِي: أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
- ٣٢ - وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ: الْحَقِيقَةُ. فَلَا يُعْدَلُ بِهِ إِلَى الْمَحَازِرِ - إِنْ قُلْنَا بِهِ - إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ.
- ٣٣ - وَالْحَقَائِقُ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيَّةٌ، وَلُغَوَيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ.
- فَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَحْدَهُ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "الْحَدِّ الشَّرِيعِيِّ".
- وَمَا حَكَمَ بِهِ، وَلَمْ يَحُدَّهُ، اكْتِفَاءً بِظُهُورِ مَعْنَاهُ الْلُّغَويِّ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "الْلُّغَةِ".
- وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي الْلُّغَةِ: رُجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ.
- ٣٤ - وَقَدْ يُصَرِّحُ الشَّارِعُ بِإِرْجَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى "الْعُرْفِ"؛ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَحْوِهِمَا. فَالْحَفَظُ هَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَيْهَا الْفِقِيهُ فِي كُلِّ تَصْرِفَاتِهِ الْفِقِيهِيَّةِ.

## فصلٌ

وتصوّص الكتاب والسنة

٣٥ - منها: عام؛ وهو: اللفظ الشامل لآجنس، أو أنواع، أو أفراد كثيرة. وذلك أكثر النصوص.

٣٦ - منها: خاص؛ يدل على بعض الآجنس، أو الأنواع، أو الأفراد.

- فحيث لا تعارض بين العام والخاص: عمل بكل منهما.

- وحيث ظن تعارضهما: خص العام بالخاص.

٣٧ - منها: مطلق عن القيد، ومقيّد بوصف أو قيد معتبر.

فيحمل المطلق على المقيّد.

٣٨ - منها: محمل، ومبين.

فما أحمله الشارع في موضع، وبينه، ووضّحه في موضع آخر: وجّب الرجوع فيه إلى بيان الشارع.

وقد أحمل في القرآن كثيراً من الأحكام وبينتها السورة؛ فوجّب الرجوع إلى بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنه المبين عن الله.

٣٩ - ونظير هذا: أن منها محكماً ومتشاربه.

فيحب إرجاع المتشاربه إلى المحكم.

٤٠ - منها: ناسخ ومسوخ:

٤١ - والمسوخ في الكتاب والسنة قليل.

٤٢ - فمتى أمكن الجمع بين النصيin، وحمل كلّ منهما على حال: وجّب ذلك.

- ٤٣ - ولَا يُعَدَّ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ تَعَارُضِ النَّصِينِ الصَّحِيحَيْنِ، الَّذِينَ لَا يُسْكِنُ حَمْلُ كُلِّهِمَا عَلَى مَعْنَى مُنَاسِبٍ فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.
- ٤٤ - فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ؛ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحَاتِ الْأُخْرِ.
- ٤٥ - وَلَهَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ؛ قُدْمَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلْمُؤْمِنَةِ، وَحُمْلَ فَعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ.
- ٤٦ - فَخَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ تَبَيَّنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.
- ٤٧ - وَكَذَلِكَ: إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ.
- ٤٨ - وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ: دَلَّ عَلَى الْإِبَاحةِ.
- ٤٩ - وَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ؛ حُكْمُ عَلَيْهِ بِالْإِبَاحةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ.

## فصلٌ

### وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ

٥٠ - فَهُوَ اتَّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمِ حَادَةٍ.

٥١ - فَمَتَى قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ: وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَلَمْ تَحِلَّ مُخَالَفَتُهُمْ.

٥٢ - وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

## وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ

٥٣ - فَهُوَ إِلَحَاقُ فَرْعَ بِأَصْلٍ لِعَلَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤ - فَمَتَّى نَصَ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَوَصَفَهَا بِوَصْفٍ، أَوِ اسْتَبَطَ الْعَلَمَاءُ اللَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يُنْصَ الشَّارِعُ عَلَى عِنْهَا، مِنْ عَيْنِ فَرْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ: وَجَبَ إِلَحَاقُهَا بِهَا فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ.

٥٤ - وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ: هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ.

٥٥ - وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ.

٥٦ - وَالْقِيَاسُ: إِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ؛ إِذَا فَقِدَ النَّصُ.

٥٧ - فَهُوَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ غَيْرُهُ.

٥٨ - وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلنَّصِ؛ فَجَمِيعُ مَا نَصَ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ لَا مُخَالِفٌ لَهُ.

## فَصْلٌ

قواعد وضوابط فقهية أخذها الأصوليون من الكتاب والسنّة

٦٠ - وَأَخَذَ الْأَصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُصُولًا كَثِيرَةً، بَنَوْا عَلَيْهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً جِدًّا، وَنَفَعُوا، وَانْتَفَعُوا بِهَا.

٦١ - فَمِنْهَا: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"

أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَالَمَاتِ وَالْحُقُوقِ شَيْئًا كَثِيرًا.

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَيَقِّنِ.

- وقالوا: "الأصل الطهارة في كل شيء".

- و"الأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه".

- و"الأصل براءة الذم من الواجبات، ومن حقوق الخلق حتى يقُوم الدليل على خلاف ذلك".

- و"الأصل بقاء ما اشتغلت به الذم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتَّيقن البراءة والأداء".

٦٢ - ومنها: "أن المَشَقَةَ تَحْلِبُ التَّيْسِيرَ".

وبنوا على هذا جَمِيع رُخَصِ السَّفَرِ، والتخفيض في العبادات والمعاملات وغيرها.

٦٣ - ومنها: قولهم: "لَا وَاجِبٌ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ الْبُرْوَةِ".

فالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ بِالْكُلُّيَّةِ.

وما أوجبه من الواجبات فعجز عن العبد: سقط عنه، وإذا قدر على بعضه: وجَبَ عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثالها كثيرة جداً.

وكذلك ما احتاج الخلق إليه: لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ.

والخَبَائِثُ الَّتِي حَرَمَهَا إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهَا الْعَبْدُ: فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ.

فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة.

والضرورة تقدر بقدرتها، تخفيضا للشر.

٤٦ - فالضرورة تبيح المحظيات من المأكل والمشابب والملابس وغيرها.

٦٥ - ومنها: "الأمور بمقاصدها".

فيدخل في ذلك: العبادات، والمعاملات، وتحريم الحيل المحرمة مأخوذه من هذا الأصل.

وأنصاف ألفاظ الكنىات والمحتملات إلى الصراحت من هذا الأصل وصورها كثيرة جداً.

٦٦ - ومنها: "يختار أعلى المصلحين، ويرتكب أخف المفسدتين عند التراحم".

وعلى هذا الأصل الكبير يبني مسائل كثيرة.

وعند التكافؤ فدروع المفاسد أولى من جلب المصالح.

٦٧ - ومن ذلك: قوله: "لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وإنفاء موانعها"

وهذا أصل كبير يبني عليه - من مسائل الأحكام وغيرها - شيء كثير.

فمتى فقد شرط العبادة أو المعاملة، أو ثبوت الحقوق: لم تصح ولم تثبت.

وكذلك إذا وجد مانعها: لم تصح ولم تثبت.

وشروط العبادات والمعاملات: كل ما توقف صحتها عليها ويعرف ذلك بالتبني، والاستقراء الشرعي.

وبأصل التبليغ حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها.

وكذلك: شروط المعاملات وموانعها.

والحصر: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمما عداه.

فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها: أن ما عدتها لا يثبت له الحكم المذكور.

٦٨ - ومن ذلك: قوله: "الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعداماً".

٦٩ - فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام: متى وجدت وجد الحكم، وممّا قدّرت لم يثبت الحكم.

٧٠ - ومن ذلك: قوله: "الأصل في العبادات: الحظر، إلا ما ورد عن الشارع تشريعاً. والأصل في العادات: الإباحة، إلا ما ورد عن الشارع تحريراً".

لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ وَلَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِتُنْتَفَعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الِانتِفَاعَاتِ، إِلَّا  
مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا.

٧١ - وَمِنْهَا: "إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ: ثَبَّتْ وَوَجَّهَتْ، إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا الْمَانِعُ".

٧٢ - وَمِنْهَا: "الْوَاحِدَاتُ تَنْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ".

وَالْتَّكْلِيفُ: يَكُونُ بِالْبُلُوغِ، وَالْعُقْلِ.

وَالِإِثْلَافُ تَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ:

فَمَتَّى كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْعَالَمِ عَاقِلًا؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي وُجُوبُهَا عَامٌ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ إِذَا  
أَنْصَفَ بِصِفَاتٍ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْبَابِهَا.

وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ: غَيْرُ مُؤَاخِذِينَ مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ، لَا مِنْ جِهَةِ الضَّمَانِ فِي الْمُتَلَفَّاتِ.

## فصلٌ

### قول الصحابي

٧٣ - وَهُوَ: مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

٧٤ - إِذَا اسْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرْ، بَلْ أَقَرَّ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ: فَهُوَ إِجْمَاعٌ.

٧٥ - فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اشْتِهَارُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيفِ.

٧٦ - فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

## فصل

### قواعد وضوابط فقهية متنوعة

٧٧ - الأمر بالشيء: نهي عن ضدّه.

٧٨ - والنهي عن الشيء: أمر بضده، ويقتضي الفساد إلّا إذا دل الدليل على الصحة.

٧٩ - والأمر بعد الحظر: يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك.

٨٠ - والأمر، والنهي: يقتضيان الفور.

٨١ - ولَا يقتضي الأمر التكرار، إلّا إذا علق على سبب، فيجب أن يستحب عند وجود سببه.

٨٢ - والأشياء المخيرة فيها:

- إنْ كان للسهولة على المكلّف: فهو تخيير رغبة و اختيار.

- وإنْ كان لمصلحة ما ولّى عليه: فهو تخيير، يجب تعين ما ترجحت مصلحته.

٨٣ - وألفاظ العموم - كـ"كُلُّ"، وـ"جَمِيعٌ"، وـ"المفرد المضاف" وـ"النكرة" في سياق النهي، أو النفي، أو "الاستفهام" أو "الشرط" وـ"المعروف بـالدالة على الجنس" أو الاستعراف كلها تقتضي العموم.

٨٤ - والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

٨٥ - ويراد بالخاص العام وعكسه، مع وجود القرائن الدالة على ذلك.

٨٦ - وخطاب الشارع، لواحد من الأمة، أو كلّها، في قضية جزئية: يشمل جميع الأمة، وجميع الجزريات، إلّا إذا دل دليل على الخصوص.

٨٧ - وـ" فعله - صلى الله عليه وسلم -"؛ الأصل فيه: أن أمته أسوة في الأحكام إلّا إذا دل دليل على أنه خاص

٨٨ - وإذا نفى الشارع عبادة أو معاملة: فهو لفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها: فلا تنتفي لباقي بعض مستحباتها.

٨٩ - تعتقد العقود وتفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

#### ٩٠ - المسائل قسمان:

(١) مجمع عليه: فتحتاج إلى تصور وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال.

(٢) وقسم فيها خلاف: فتحتاج - مع ذلك - إلى الجواب عن دليل المنازع. هذا في حق المحتد، والمُستدل. وأما المقلد: فوظيفته السؤال لأهل العلم.

٩١ - و"التقليد": قبول قول الغير من غير دليل.

٩٢ - فال قادر على الاستدلال عليه الجتها والاستدلال.

٩٣ - والعاجز عن ذلك: عليه التقليد، والسؤال.

كما ذكر الله الأمرين في قوله: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> الأنبياء: ٧ والله أعلم.

وصلى الله على محمد رسول الله وعلى آله واصحبه وسلم.

١ - سورة الأنبياء آية رقم ٧ .